الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

الجلسة العامة ٦٨
الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال ..... (البرتغال)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد راين (بلجيكا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٣، تبدأ الجمعية الآن انتخاب ٢٩ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للحلول مكان الأعضاء الذين تنتهي مدتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

والدول الـ ٢٩ الأعضاء التي انتهت عضويتها هي: استراليا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، غيانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا.

وهذه الدول مؤهلة لأن يعاد انتخابها فورا.

أود أن أذكر الأعضاء أنه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ستظل الدول التالية أعضاء في مجلس الإدارة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زامبيا، زمبابوي، سويسرا، السودان، السويد، الصين، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86760
9586760

كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وبالتالي، فإن هذه الدول الـ ٢٩ غير مؤهلة لهذا الانتخاب.

وكما يعرف الأعضاء، فإنه وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية،

"تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين".

ومع ذلك، أود أن أذكر الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن:

"تصبح ممارسة الاستفتاء عن اجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة ... ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه".

وحيث أنه لم يتقدم أي وفد بمثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر البدء في الانتخاب على هذا الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتلو الآن أسماء المرشحين الذين أيدتهم المجموعات الاقليمية: لثمانية مقاعد من الدول الافريقية - بنن، بوركينا فاصو، تونس، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، كينيا، المغرب، موريتانيا؛ ولسبعة مقاعد من الدول الآسيوية - جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، تايلند، جزر مارشال، ساموا، الفلبين، الهند؛ ولثلاثة مقاعد من دول أوروبا الشرقية - بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا؛ ولخمسة مقاعد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - بنما، بيرو، شيلي، كولومبيا، المكسيك؛ ولستة مقاعد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى - استراليا، ايطاليا، تركيا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا.

بما أن عدد المرشحين الذين وافقت عليهم الدول الافريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، يتطابق مع عدد المقاعد التي يجب ملؤها في كل منطقة، فإنني أعلن هؤلاء المرشحين أعضاء منتخبين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وإنني أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وبهذا نختتم نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٦ من جدول الأعمال.

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي: مذكرة من الأمين العام (A/50/208)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للقرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، تقوم الجمعية العامة باختيار اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي عند ترشيحهم من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

معروض على الجمعية الوثيقة A/50/208، التي تتضمن قائمة الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء الشواغر في مجلس الأغذية العالمي التي ستنشأ نتيجة انتهاء مدة الدول التالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وهي: اكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، ايطاليا، بيرو، تونس، غينيا - بيساو، فرنسا، النرويج، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان.

وهذه الدول مؤهلة لإعادة الانتخاب فورا.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ستظل الدول التالية أعضاء في مجلس الأغذية العالمي وهي: الاتحاد الروسي، ألبانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، السودان، الصين، كولومبيا، كينيا، ليبريا، المكسيك، ملاوي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالتالي، فإن هذه الدول الـ ٢٠ لن تكون مؤهلة لهذا الانتخاب.

تم ترشيح الدول التالية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ثلاث دول افريقية لثلاثة مقاعد - توغو، الجزائر، مالي؛ وثلاث دول آسيوية لشغل ثلاثة مقاعد - جمهورية إيران الإسلامية، الهند، اليابان؛ ودولة واحدة من أوروبا الشرقية لشغل مقعد واحد - هنغاريا.

ونتيجة لذلك، فإن عدد المرشحين الذي رشحوا من بين الدول الافريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة من هذه المناطق.

وكما يعرف الأعضاء، فإنه وفقا للمادة ٩٢ من قواعد النظام الداخلي،

"تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ومع ذلك، ووفقا للفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، فإن الجمعية يصح أن تستغني عن إجراء اقتراع سري حين يتفق عدد الدول المرشحة من بين المناطق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعلن بأن الدول التي رشحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد انتخبت أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتوجه بالتهنئة للدول التي انتخبت أعضاء في مجلس الأغذية العالمي.

فيما يتعلق بالمقاعد الخمسة المتبقية - اثنان لأمريكا اللاتينية ودول منطقة البحر الكاريبي، وثلاثة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى - فإن الجمعية العامة ستتمكن في هذه الدورة من التصرف عندما يرشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء من تلك المناطق.

وأود أن أشير أيضا الى وجود مقعدين ظلا شاغرين منذ الدورة الثامنة والأربعين، أحدهما لدول أوروبا الشرقية وثانيهما لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقد شغر مقعدان منذ الدورة التاسعة والأربعين، من المقاعد المخصصة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى. وسيتطلب شغل هذه المقاعد كذلك ترشيحات من هاتين المجموعتين يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن ثم، اقترح أن تبقي الجمعية العامة هذا البند الفرعي على جدول أعمال الدورة الخمسين.

وما لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الإجراء.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/50/106)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/50/106، فنظرا لأن مدة عضوية الأردن وغرينادا وفيجي والمغرب والنمسا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة المؤتمرات ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإنه يلزم أن يعين رئيس الجمعية العامة في هذه الدورة سبعة أعضاء لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك. وستكون مدة عضوية الأعضاء الذين سيعينون على هذا النحو ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وبعد مشاورات مع رؤساء مجموعة الدول الافريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عين رئيس الجمعية العامة الأردن وجامايكا والمغرب والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفيما يتعلق بالمقعدين الباقيين اللذين يتعين شغلهما، واحد من بين الدول الافريقية والآخر من بين الدول الآسيوية، يعتزم رئيس الجمعية العامة أن يجري مزيدا من المشاورات مع رئيسي المجموعتين المعنيتين. وبالتالي، اقترح أن تبقي الجمعية البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال على جدول أعمال الدورة الخمسين.

ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال
استعراض دور مجلس الوصاية

السيد كسّار (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض بند جدول الأعمال المعنون "استعراض دور مجلس الوصاية" باسم حكومة مالطة، أثناء هذه الدورة الخمسين للجمعية العامة.

قبل أربع سنوات فقط، دعا نائب رئيس وزرائنا ووزير خارجيتنا، السيد غيدو دي ماركو، في خطابه الختامي بصفته رئيسا للجمعية العامة، الممثلين المجتمعين في هذه القاعة الى التفكير في وضع مجلس الوصاية. وأشار الى أن نجاح هذا المجلس في إيصال بلدان وشعوب عديدة كانت تحت الوصاية في السابق الى مركز الدولة هو الذي قلل من دوره. واقترح أن يكون المجلس:

> "بالإضافة الى دوره بموجب الميثاق، وصيا للإنسانية على التراث المشترك للإنسانية وعلى شواغلها المشتركة". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٢، ص ٢١)

وقد انقضت خمسون سنة منذ ذلك الحين، قامت أثناءها حكومتي بطرح هذه الفكرة على الدارسين

والخبراء، سواء على المستوى الفردي أو كأعضاء في اللجان، وعلى منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية، والأهم من ذلك، على كبار المسؤولين في حكومات العديد من الدول الأعضاء. ولم يكن هدف حكومتي مجرد طرح هذا المفهوم على الآخرين فحسب، بل أيضا الاستماع الى ردودهم في هذا الشأن. فحكومة بلدي كانت، ولا تزال، تدرك أن أي اقتراح يتعلق بأحد الأجهزة الرئيسية المذكورة في الميثاق يتطلب دراسة بالغة الجدية قبل اتخاذ إجراء بشأنه.

إن التراث المشترك للبشرية مفهوم أصبح الآن معروفا ومفهوما تماما لدى المجتمع الدولي. إلا أن الطريق الذي أفضى الى قبوله التام لم يكن عريضا ولا مستقيما. فقد انقضت سنين بين الوقت الذي قام فيه الممثل الدائم الأول لمالطة لدى الأمم المتحدة، السيد أرفيد باردو، بطرح هذه الفكرة للمرة الأولى في قاعات هذا المبني، والوقت الذي أصبح فيه هذا المفهوم مقبولا على الصعيد العالمي.

والآن وبعد ما يقرب من ٣٠ عاما، أصبحت فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة مدرجة أو معبرا عنها في عدد من الاتفاقيات الدولية. وهذا المنظور العابر للأجيال الذي يقوم عليه مفهوم التراث المشترك لم يعد يُنظر إليه باستحياء، بل إنه على النقيض من ذلك، أصبح مفهوما مطبقا في عدد كبير من مجالات الجهد الإنساني.

ومع ترحيبنا بهذا القبول الواسع لمبدأ التراث المشترك، نرى أن هناك حاجة الى حماية مصالح الأجيال الحالية والمقبلة من تشتت الجهود وتجزئها. ومن هنا تقوم الحاجة الى وجود مركز لتنسيق الجهود في هذه المجالات ذات الصلة. والتراث المشترك للإنسانية يتطلب الحفاظ عليه ككل متكامل. وأيا كان تمايز مجالات المصالح المختلفة التي تتطلب اهتماما خاصا، فهناك حاجة أساسية الى التمسك بنهج شامل. وقد أصبح الرأي العام العالمي واعيا بهذا، وهو يطالب بالكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، وهذا هو مسار العمل الذي يتفق مع الاتجاه الذي اختارته الدول الأعضاء والذي أصبحت تتبعه بنفسها في السنوات الأخيرة.

وسلطات بلدي التي سنحت لها فرصة إجراء تبادل واسع للآراء بشأن هذا الموضوع، صادفت تأييدا واسعا لفكرتها القائلة بضرورة إنشاء مركز للتنسيق خدمة لمصالح الأجيال المقبلة. وحتى أولئك الذين لا يوافقون على فكرة إسناد هذا الدور الى مجلس الوصاية المعزز المسؤولية، يتفقون في معظم الحالات على الحاجة الى وجود هذا النوع من التنسيق. والتنسيق الفعال للأنشطة المتصلة بالتراث المشترك للإنسانية في إطار المنظور الشامل، منظور ضمان وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة، هو الهدف الأساسي للاقتراح الذي قدمه لأول مرة في الجمعية العامة، رئيسها للدورة الخامسة والأربعين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

إن المادة الخام التي يتشكل منها مفهوم التراث المشترك هي الأمانة. وكما أتيح لنائب رئيس وزراء بلدي من قبل أن يشرح لهذه الجمعية، فإن مجلس الوصاية عندما شكل لأول مرة كان ينطوي على فكرة الأمانة هذه. إن مفهوم الأمانة - وهو مفهوم وارد في القانون الانكليزي العام - مفهوم جوهري في طبيعته الاستئمانية. وعلينا أن نطبق هذا المفهوم على الواقع الجديد. ونحن نعتقد أن الأمم المتحدة تمثل أمينا للإنسانية على تراثها المشترك وشواغلها المشتركة. ونؤمن بأن مجلس الوصاية المعزز يمكن أن يكون الجهاز الصحيح لهذا الغرض.

ومع ذلك، فإن حكومة بلدي تدرك أن وجهة نظرنا في هذه النقطة المحددة لا يتشاطرها الجميع. فالبعض يرى أنه من الأصح، بدلا من إسناد هذا الدور التنسيقي الى مجلس وصاية معزز، إنشاء آلية جديدة في إطار الأمم المتحدة. وهم يرون أن مجلس الوصاية، بعد أن حقق الغرض منه، قد أصبح مجلسا عفا عليه الزمن ومن ثم أصبح متعينا إلغاؤه.

وقد أبدى آخرون أيضا تفهما كبيرا للحاجة إلى تنسيق المجالات المختلفة للتراث المشترك، ولكنهم لا يستنسبون إعطاء هذا الدور الجديد إلى مجلس الوصاية المعزز. وهم يدافعون عن الوضع القائم. ويقولون إن مجلس الوصاية ينبغي أن يبقى بولايته وتشكيله الحاليين. وينبغي أن يجتمع متى وأينما تطلبت الظروف، بقرار منه، أو بقرار من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، أو بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، عملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق.

ولم يسبق للأمم المتحدة في أية حالة تتصل بمستقبل أحد الأجهزة الرئيسية المنشأة بموجب الميثاق أن واجهت الاختيار بين ثلاثة بدائل متباينة إلى حد

التضارب. ولإدراكها أن القرار النهائي القاطع بشأن أي من هذه الخيارات الثلاث - أي التعزيز أو الوضع القائم أو الإلغاء - يتطلب تفكيرا عميقا، اقترحت حكومة بلادي مشروع قرار صيغ بطريقة لا تستبق الحكم على المسألة. ومشروع القرار A/C.6/50/L.6، مطروح الآن على بساط البحث في اللجنة السادسة كمتابعة للنظر الأولي في هذا البند في الجمعية العامة.

ويطلب مشروع القرار في منطوقه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مستقبل هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وتعتقد حكومة بلادي أن مستقبل أي جهاز رئيسي للأمم المتحدة يستأهل مناقشات ومداولات مكثفة من قبل أعضاء المنظمة. وأن الاهتمام الذي أبدته الوفود التي انضمت إلينا في مشاوراتنا غير الرسمية تشهد على أن هناك آخرين يشاطروننا اقتناعنا بأن استشارة الدول الأعضاء خطوة أولى أساسية. ونحن ندرك أن هذه العملية، أيا كانت للوجهة التي تختارها غالبية الدول الأعضاء، سيلزم طرحها على محفل للبحث والمداولة النهائية.

ولا نعتقد في هذه المرحلة أن من الضروري أن نقرر المحفل الذي تطرح عليه. فالقرار المتصل بمستقبل المجلس - أي الاختيار بين البدائل الثلاث - قرار سياسي في طبيعته. ولا يمكن للدول الأعضاء أن تتوصل إلى هذا القرار إلا بعد تقييم متعمق لجميع الاحتمالات والآثار المترتبة على جميع البدائل. ولا ينبغي لنا أن نقرر أنسب محفل لتنفيذ مشيئة الأعضاء إلا بعد التوصل فعلا إلى هذا القرار، وفي ضوء الوجهة التي تراها الدول الأعضاء.

إننا ندرك الطابع الحساس للقرار المطلوب من الدول الأعضاء اتخاذه في نهاية الأمر. إن إدراكنا هذا هو الذي دفعنا إلى الحذر من اتخاذ موقف يثير الخلاف. إننا نشعر بالارتياح إذ نعلم أن معظم الدول الأعضاء تشاطر رأينا في أن المجالات المتباينة للتراث المشترك للإنسانية تتطلب التنسيق. ولكننا نعي أنه لا يوجد إجماع على ما إذا كان مجلس الوصاية المعزز يمثل أفضل وسيلة لتحقيق هذا الغاية.

وتعتقد حكومة بلادي أنه لن يكون في صالح أحد، في هذه المرحلة، اعتماد مسار قد يبدو وكأنه ينطوي على تجاهل لآراء الدول الأعضاء. ولهذا السبب فإننا نطلب إلى الأمين العام أن يطلب تعليقات خطية من الأعضاء.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي سبقت عرض هذا البند في الجمعية العامة، أتيحت لنا الفرصة لإجراء تبادل مفيد للآراء، مما يبشر بقرب التوصل إلى توافق للآراء على النص الذي تعتمده اللجنة السادسة. ويقدر وفد بلادي الميل الإيجابي الذي أبدته وفود أخرى لبحث القضايا الأساسية وتحديدها. وقد كنا، ولا نزال، نتقبل مراعاة الشواغل التي يعرب عنها الآخرون، وسنبدي المرونة اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار.

وخلال الاجتماع التذكاري الأخير، أكد معظم رؤساء الدول والحكومات لدى مخاطبتهم الجمعية العامة، على ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وإعادة تشكيلها. وقد تكون أفكارنا بشأن ما يمثل أفضل الطرق للإصلاح متفاوتة. ولكن ما يجمعنا هو إيماننا بعملية التفاوض. وما يهون الأمر علينا هو إدراكنا أن رأي كل دولة عضو له وزنه وسيكون له تأثير على النتيجة النهائية.

إن إيماننا بهذا يدفعنا إلى أن نطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مستقبل مجلس الوصاية.

السيد فيرارين (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر الممثل الدائم لمالطة، السفير جوزيف كسار، على بيانه. إن مناقشتنا اليوم والمناقشة المقرر عقدها في اللجنة السادسة ستستفيد كثيرا من التقديم الواضح والمثير للأفكار الذي عرض به السفير كسار البند الهام المطروح علينا.

إن الاقتراح بتحويل مجلس الوصاية إلى وصي على موارد المشاعات العالمية اقتراح يتفق مع تقليد مالطة التليد في طرح مبادرات تنصب على مسائل تشكل شواغل عالمية. وفي رأينا، أن هذا الاقتراح يستحق الدراسة المتأنية للغاية.

إن مفهومي "المشاعات العالمية" و "التراث المشترك للإنسانية" معروفان جيدا في النظريات القانونية والممارسات الدولية المعاصرة. وهما ينصبان على موارد مختلفة تتخطى حدود التشريعات الوطنية والمصالح القومية لدولة بعينها. ويتعلقان بعدد من المجالات، منها على سبيل المثال، نظام قاع البحر وباطن أرضه في مناطق أعالي البحار، واستخدام الفضاء الخارجي، والتغير المناخي، والحفاظ على التنوع الحيوي، وحماية البيئة، وخاصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولايات القومية. وقد أصبحت هذه المفاهيم تطبق في اتفاقيات مختلفة متعددة الأطراف، مثل معاهدة المبادئ التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، ومعاهدة القمر لعام ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة المسؤولية المشتركة لجميع الدول عن حماية البيئة العالمية تكمن في لب العديد من الصكوك الدولية الأخرى، بما فيها تلك المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. إذن، لا يمكن إنكار أن المجتمع الدولي يدرك بازدياد الحاجة إلى أن يعالج بشكل فعّال مسألة حماية موارد المشاعات العالمية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

وفي ظل هذه الخلفية، تتابع مالطة اقتراح رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، السيد غيدو دي ماركو، الداعي إلى تعزيز ولاية مجلس الوصاية بحيث تشمل المسؤولية عن حماية التراث المشترك للبشرية وإلى أن تسند بالتالي إلى مجلس الوصاية سلطة تنسيق الاتفاقيات التي تتناول موارد "المشاعات العالمية" وجهود المجتمع الدولي لحمايتها. ويتيح اقتراح مالطة في الوضع الحالي الفرصة لاستعراض دور مجلس الوصاية بعد انتهاء اتفاق الوصاية على آخر إقليم من الأقاليم التي كان يعنى بأمرها.

وهناك بدائل أخرى متاحة أيضا. أحدها إلغاء مجلس الوصاية والثاني هو الاحتفاظ بولايته الحالية، على الرغم من عدم وجود أقاليم يشرف على إدارتها. وميزة اقتراح مالطة لا تتمثل فحسب في أنه يتضمن الإشارة إلى بديل ثالث بل في أنه أيضا لا يتحيز لأي خيار من هذه الخيارات في هذه المرحلة. ونحن ممتنون للسفير كسار لتوضيحه هذه النقطة خلال المناقشات المبدئية غير الرسمية التي عقدت في الأيام القليلة الماضية. والمقصود بالاقتراح هو تشجيع التفكير المتعمق في شتى البدائل بشأن مستقبل مجلس الوصاية بما فيها فكرة تعزيز دوره بإعطائه وظيفة إضافية، وذلك بجعله وصيا على التراث المشترك للبشرية. ونحن نوافق على هذا النهج وسنكون على استعداد للإدلاء بدلونا.

أود أن أختتم بياني بأن أضيف بضع ملاحظات بشأن الإجراء الذي يتبع في تحليل مختلف المقترحات بشأن مستقبل مجلس الوصاية. إننا نؤيد أن يُطلب من الأمين العام أولا أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظات مكتوبة بشأن هذا الموضوع في العام القادم، وأن يقدم بعد ذلك تقريرا للجمعية العامة يتضمن هذه الملاحظات. ولحين وصول هذه الملاحظات ومناقشتها فإننا سنشعر بالتردد في تحديد محفل الأمم المتحدة الصحيح لتناول هذا الموضوع، ونرى أنه من الأفضل أن تتخذ الجمعية العامة هذا القرار في دورتها الحادية والخمسين في العام القادم بعد مناقشة جديدة للبند المتعلق بدور مجلس الوصاية.

السيد كيتينغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طرحت مالطة موضوعا جديدا على الجمعية العامة بهذا البند من جدول الأعمال. وقد طرحت مالطة سؤالا هاما جدا هو: كيف ينبغي إدارة جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن تناول المسائل الدولية المتصلة بالبيئة؟ ويكتسي هذا أهمية خاصة في هذه السنة، سنة الذكرى السنوية الخمسين، حيث أن أمامنا جدول أعمال ينطوي على إصلاح أوسع لمؤسسات الأمم المتحدة.

وتوافق نيوزيلندا على ضرورة معالجة هذه المسألة. ولكنها مسألة مضمونية وينبغي أن تكون محط اهتمام جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن رسم السياسة. فهي ليست في رأينا مسألة قانونية ونحن لا نؤيد نظر مسألة مضمونية في اللجنة السادسة أو في لجنة استعراض الميثاق.

لكن لحسن الحظ فإن هذه المسألة المضمونية مطروحة بالفعل بموجب القرار ٤٩/٢٥٢ على الفريق العامل رفيع المستوى المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة. ففي الفقرة ٢ من منطوق ذلك القرار قررت الجمعية

العامة أن يجري الفريق العامل الرفيع المستوى استعراضا دقيقا ليس فحسب للمقترحات المقدمة من الحكومات بل أيضا للاقتراحات المقدمة من اللجان المستقلة. وكما نعلم جميعا بالطبع فإن لجنة الحكم العام قد ضمنت توصياتها اقتراحا مماثلا للاقتراح الذي أثارته مالطة.

وترى نيوزيلندا أنه لا توجد حاجة إذن إلى أي قرار تصدره الجمعية العامة على الإطلاق في إطار البند ١٥٢. فالمنظومة مفوضة فعلا بالنظر في مضمون اقتراح مالطة.

وتعليقا باختصار على مضمون القضية في هذا الوقت، أود أن أقول إننا، وإن كنا نوافق على ضرورة الاستعراض الكامل لطريقة أداء جهاز الأمم المتحدة في مجال البيئة، فإن لدينا تحفظات ازاء التوجه الضيق لاقتراح مالطة فهو يقتصر فقط على جزء صغير واحد من جدول أعمال البيئة. ونحن نرى أن أي إصلاح في هذا المجال ينبغي أن يكون ذا توجه أوسع بكثير.

ومن الناحية الشكلية أيضا، نواجه بعض المشاكل بالنسبة لهذا الاقتراح. إننا نعتقد أن مجلس الوصاية ليس الجهاز المناسب للقيام بهذه المهام. إن مجلس الوصاية كان قد أنشئ كجزء من جهاز الأمم المتحدة المختص بتناول مسألة الاستعمار. وقد أدى دوره لكن صورته في أذهان الكثيرين صورة تشوبها عيوب نظرا لارتباطها بماض تعيس.

وفي رأينا أن الأمين العام كان محقا تماما عندما أوصى في العام الماضي بأن مجلس الوصاية ينبغي حله دون جلبة وإلى الأبد. وفي رأينا أن هذا يمكن أن يتحقق على أكفأ نحو باتباع نفس السبيل الذي اتبع بالنسبة لجوانب بالية أخرى من الميثاق مثل الإشارات إلى "الدول المعادية". وفي الوقت المناسب عندما تسنح الفرصة يمكن حذف جميع الأحكام غير الضرورية من الميثاق بتعديل شامل واحد، وهذه بالطبع مسألة شكلية من المناسب أن تقوم بالبت فيها لجنة استعراض ميثاق الأمم المتحدة.

السيد كاستيون دوارتي (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يرى وفدي أن مبادرة مالطة بشأن استعراض دور مجلس الوصاية، كما ترد في الوثيقة A/C.6/50/L.6 هي مبادرة هامة جدا وقد جاءت في أوانها في الوقت الذي نسعى فيه إلى توسيع مجال رؤية الأمم المتحدة.

بمقتضى المادة ٧ من الميثاق، فإن مجلس الوصاية هو أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة. والفصل الثالث عشر يوضح تفاصيل تشكيل ومهام وسلطات هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة المنظمة، كما أن نظام الوصاية الدولي مشروح في الفصل الثاني عشر.

لقد أصبحت كل هذه الأحكام بالية الآن بعد أن قرر آخر إقليم مشمول بالوصاية أن يصبح متمتعا بالحكم الذاتي ومستقلا. بيد أن المجلس قد لعب دورا هاما جدا في الماضي، وخاصة في فترة إنهاء الاستعمار. ويمكن أن نضع هذا في اعتبارنا بصدد إنشاء نظام دولي جديد تدخل فيه جوانب هامة من ولاية المجلس.

ويرى وفدي أن مجلس الوصاية لا يزال بمقدوره أن يلعب دورا هاما داخل منظمتنا، وذلك بعد أن نُدخل عليه التعديلات المناسبة ونعطيه ولاية متجددة تتمشى مع الظروف الدولية الجديدة والمتغيرة.

ويجب أن تكون الولاية التي تسند إلى المجلس متسقة بالطبع مع الإصلاحات التي نحاول تنفيذها حاليا، ويجب ألا تؤدي إلى تكرار عمل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو عمل الوكالات المتخصصة. وبالتالي، يود وفدي اعتماد قرار بشأن هذه المسألة يُطلب فيه من الأمين العام أن يستفسر من الدول الأعضاء عن وجهات نظرها، ويستدر تعليقاتها ومقترحاتها بشأن الموضوع، وكذلك بشأن مسألة تحديد الجهة التي ينبغي أن يتم فيها تناوله. وإننا نميل إلى تأييد الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، نظرا لأنه يستطيع أن يتشاور مع هيئات وأناس آخرين - مع الجامعات والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية وسائر الخبراء المتخصصين في مسألة إعادة تنشيط الأمم المتحدة. ومع ذلك، نحن على استعداد لتقبل فكرة بحث الموضوع في لجنة استعراض الميثاق، إذا قررت غالبية الدول ذلك.

السيد فرهادي (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعرب وفد أفغانستان عن تأييده للاقتراح المالطي. ويشيد وفدي بالسيد غويدو دي ماركو على

اقتراحه الذي قدمه أثناء رئاسته لدورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩٠. كما أننا نشعر بالامتنان للسفير جوزيف كسار ممثل مالطة على جهوده المفيدة خلال هذه الدورة.

هناك حاجة إلى قرار، لأن مجلس الوصاية لا يصح أن يوأد. وبالإضافة إلى ما قاله زميلنا المالطي، أود أن أذكّر الجمعية بتجربتنا أثناء الـ ٥٠ سنة الماضية. لقد شهدنا الكثير من أعمال إبادة الجنس في أوروبا - في يوغوسلافيا السابقة - وفي افريقيا. ولهذا، أود أن أؤكد على أهمية الوعي والتأهب من جانب الأمم المتحدة فيما يتعلق بمخاطر إبادة الجنس.

وقد يقال إن هذه نقطة تتصل بولاية اللجنة الثالثة، ولكن اللجنة الثالثة لا تتولى إجراء أية دراسة بشأن ضرورة الوعي والتأهب في أي ميدان. وقد يقال إن بعض النقاط تتصل بدور مجلس الأمن، ولكن مجلس الأمن يناقش الأحداث بعد وقوعها، أو أثناء الأزمات، ويتخذ قراراته في مناخ مهدد بممارسة حق النقض. وبالطبع، إن اللجنة السادسة تناقش بعض النقاط المتصلة بأعمال إبادة الجنس، ولكنها إنما تفعل هذا من الزاوية القانونية.

ولهذا، إننا في الوقت الذي نؤيد الاقتراح المالطي الذي يقضي بأن يُطلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات مكتوبة بشأن مستقبل مجلس الوصاية، بما في ذلك تعزيزه بإسناد دور إضافي إليه كوصي على التراث المشترك للإنسانية، فإن وفدي يقترح أيضا أن تتضمن أنشطة المجلس في المستقبل دراسات تؤدي إلى زيادة وعي الأمم المتحدة بخطر وقوع جرائم الإبادة عمليا في أجزاء العالم التي ينشأ بها احتمال ارتكاب مثل هذه الجرائم. ويرجى أن تزيد هذه الدراسات كذلك من تأهب الأمم المتحدة لمنع جرائم الإبادة، ومن قدرتها على الاستجابة الإنسانية في حالة وقوع مثل هذه الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ولن يكون هذا التكليف متنافيا مع دور مجلس الوصاية خلال اضطلاعه بأنشطته السابقة في الـ ٥٠ سنة الماضية.

السيد سنغوي (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في هذا اليوبيل الذهبي لمنظمتنا، يضم وفدي صوته إلى أصوات أولئك الذين أشادوا بالأمم المتحدة لعملها الدؤوب في ميدان إنهاء الاستعمار. وكما لاحظ رئيس جمهورية زمبابوي، بحق، في بيانه منذ ما يقرب من ٣٠ يوما

"وبالنسبة لنا في افريقيا كانت مساهمة الأمم المتحدة في عمليتي إنهاء الاستعمار ونشر الديمقراطية ممتازة ومشرفة". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة الأربعون، ص ٥)

وفي هذا المقام، قام مجلس الوصاية بدور حيوي. وبالنسبة لنا في الجنوب الافريقي، كان حصول ناميبيا على استقلالها مثالا يتلخص فيه العمل الحميد الذي قام به مجلس الوصاية.

وحيث أن مجلس الوصاية واحد من الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، نحن مقتنعون بأن أي استعراض لدوره يجب أن يتبع النمط الذي حددته هذه الجمعية بالنسبة للأجهزة الرئيسية الأخرى، مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا المقام، إننا نرى أنه بدلا من إحالة هذه المسألة إلى اللجنة السادسة، يجب على الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين العام بشأن استعراض دور مجلس الوصاية. ونحن مقتنعون أيضا بأن

استعراض دور مجلس الوصاية يستحق اهتماما مركزا من جانب الدول الأعضاء، ويجب ألا ينظر إليه على أنه جزء من عمل الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة التابع للجمعية العامة والذي يعالج أمورا كثيرة.

ووفدي يشعر شعورا قويا بأن هذه الجمعية يجب ألا تدرج مقترحات أية دولة من الدول الأعضاء في القرار الذي نوشك اتخاذه في هذه المرحلة. فمن الإنصاف أن ينظر إلى مقترحات الدول الأعضاء باعتبارها كلها جديرة بنفس القدر من الاهتمام وذلك عندما يعمم الأمين العام مضمونها بعد حصرها كلها معا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذا البند. وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠